جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بعنـــوان:

أحكام السترفي الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين :
* مسعودة محجوب
* رابعة مكي

تحت إشراف: د. نوال قاوز

لجنة المناقشة

اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. د/. حياة عبيد	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د/نوال قاوز.	أستاذ مؤقت	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
د/أحمد غمام اعمارة	دكتورمحاضر-أ	جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

السنة الجامعية:1446/1445هـ/ 2023–2024م

اهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوات في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه؛ ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة إلى الولدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدروبنا

إلى من شهدوا معنا متاعب الدراسة وسهر الليالي، من كانوا خير عون لنا في دروبنا..

إخوتنا وأخواتنا الأعزاء

إلى من شاركونا الألم والأمل ...النجاح والفشل.. أصدقانا الأعزاء

إلى من أعطونا من ينابيع معرفتهم وخبرات حياتهم الكثير.....

أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من قدم لنا دعما ولو كان مجرد كلمة ...نحن ممتنون

إلى كل من سعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا وإلى كل من أحبهم قلبنا ونسيهم قلمنا

إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

محجوب مسعودة مكي رابعة

شكر وتقدير

قال تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية 07

فلنحمد الله الذي يسر السبيل لإنجاز هذا العمل، كما نخص

بالشكر والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

نوال قاوز

على ما قدمته لنا من توجيهات ومساعدات ونصائح وإرشادات قيمة أفادتنا أثناء

إنجاز هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة وإلى أعضاء اللجنة المناقشة وإلى

من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وساهم في إتمام عملنا ولو بدعاء ومد

لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع أحكام الستر في الفقه الإسلامي، وهو موضوع في غاية الأهمية، ، وقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث؛ ذلك أننا خصصنا المبحث الأول للتعريف بالستر وبيان أدلته ومقاصده، حيث تعرضنا فيه للتعريف بالستر في اللغة ووفقنا على المعاني اللغوية والمجازية للستر في اللغة، ثم تطرقنا إلى تعريف الستر في اصطلاحات الفقهاء، وذكرنا فيه تعريفات بعض الفقهاء للستر، ووفقنا على تعريف جامع لهذه التعريفات، لننتقل بعد ذلك إلى الأدلة المتعلقة بالستر من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء، وفي نهاية المبحث الأول بينا المقاصد الشرعية للستر، والمبحث الثاني خصصناه لأنواع الستر، وقسمناه إلى ثلاث مطالب في كل مطلب تناولنا نوع من أنواع الستر، أما المبحث الثالث فتعرضنا فيه إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بأنواع الستر التي تناولناها في الدراسة ،وقمنا بتقسيمها إلى قسمين ، أحكام الستر المتعلقة بالعورة، وأحكام الستر المتعلقة بالمعاصي.

الكلمات المفتاحية: الستر، الأدلة، المقاصد، الأحكام، الفقه الإسلامي.

Summary:

This study addresses the topic of concealment in Islamic jurisprudence, which is of utmost importance. We divided the study into three sections. The first section defines concealment and outlines its evidence and objectives. We began by defining concealment linguistically and explored its linguistic and figurative meanings. We then discussed the definitions provided by jurists and established a comprehensive definition. Next, we examined the evidences related to concealment from the Quran and Sunnah, as well as the actions of the companions and the opinions of scholars. In the conclusion of the first section, we clarified the legal objectives of concealment.

The second section is dedicated to the types of concealment, divided into three subsections, each discussing a specific type. The third section focuses on the legal rulings related to the types of concealment we examined, dividing them into two categories: rulings related to private parts and rulings concerning sins.

Keywords: concealment, evidence, objectives, rulings, Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء أما بعد:

لقد تفضل الله سبحانه وتعالى على بني آدم بنعم كثيرة، لا أول لها ولا آخر لمنتهاها، فهي من كثرتها لا يستطيع الإنسان أن يحصيها عدا، قال تعالى: ﴿**وإن تعُدوا نعمة الله لاتُحصُوها**﴾ [إبراهيم، 34]، ومن أفضل نعم الله وأجلها على عباده ما خصهم به دون غَيرهم من بقية المخلوقات؛ ألا وهي نعمة الستر، وما أتاهم من المواد الصالحة لاستعمال اللباس الذي يواري السوءات، وستر العورة من أجل العيش الكريم.

فالستر نعمة عظيمة تحمل في طياتها الكثير من المعاني وهي من نعم الله السابغة، وهي صفة من صفاته سبحانه وتعالى، ففي الحديث: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ والسَّتْرْ**»[1]، وقد تجلى حبه سبحانه وتعالى لهذا المَبدأ من خلال الآياتَ الواردَة في هَذا الشَأن، وكل ذلك من أجل حفظ كرامة الإنسان.

[1] - أخرجه النسائي في سننه كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم 406، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406- 1986، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب، ج1، ص200، حديث صحيح، ينظر أبوعبد الرحمن محمد ناصر الذين الألباني، صحيح الجامع الصغير و زيادته، المكتبة الإسلامية، رقم1756، ج1، ص361.

لقد شاءت الإرادة الإلهية أن تقذف بحبل النجاة لبني آدم، ليتمسكوا بهذه الأحكام ويتخلصوا من ظلمات الجاهلية، فأنزل في كتابه العزيز أحكام تضبط السلوك البشري، وأرشدهم إلى التخلق بالأخلاق الحسنة.

الإشكالية

لقد أصبح كشف العورة، وتتبعها أمر مستساغ عند بعضهم، حتى أن البعض يمزح بذكر عيوب إخوانه، بل ويتمادى في ذلك، ويسعى لإشاعتها والتشهير بها بين الناس، وهو في ذلك كله غافل عن حكم الشرع في مثل هذه الأمور الخطيرة، ليس من أجل شيء، ولكن إرضاء لنفسه الأمارة بالسوء، غير مدرك لعواقبها الوخيمة عليه وعلى إخوانه.

من هذا المنطلق كان لابد من طرح إشكال لهذه الدراسة؛ عن مفهوم الستر في الفقه الإسلامي؟ وصوره الواردة في الآيات القرآنية، والسنة النبوية باعتباره مقصد عام من مقاصد الشريعة ولا نستطيع حصره في فئة من الناس دون غيرها أو جانب خاص من حياة المجتمع دون غيره؟ وماهي مقاصده التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها؟ وماهي أنواعه؟ وماهي الأحكام التي تتماشى مع كل نوع من هذه الأنواع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية جمعنا شتات الموضوع في هذه الدراسة الموسومة بـ: **"أحكام الستر في الفقه الإسلامي"**.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنه لكل إنسان خصوصيات في حياته وفيها من الأسرار ما لا يجوز ولا ينبغي أن يطلع عليها سوى ربه سبحانه وتعالى؛ فهي سر بينه وبين خالقه الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، من أجل ذلك فقد أمرنا الإسلام بحفظ هذه الأسرار، وحذر من

المساس بها، والخوض فيها؛ وذلك لعظم حرمة المسلم عند الله حتى ينعم بحياة كريمة، وأمام مستجدات العصر، لعبت بعض وسائل الإعلام الهدامة دورها في كشف العورات، وهتك الأستار، ونشر الأخبار، ونشر الرذيلة، والفجور، وهذا أمر خطير، فقد ظهر لنا أن البعض يتساهلون في هذا الأمر، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويجهلون الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، كما لاحظنا نقص التأليف المعاصر في هذا الموضوع؛ لذلك أحببنا أن نسهم بقدر الجهد المتاح في التعرض لبعض أحكام الستر في حدود الأنواع التي تطرقنا إليها في هذه الدراسة لعلنا نذكر أنفسنا، وإخواننا بالتزامها.

أهداف الدراسة

والذي نهدف إليه من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- تحديد مفهوم الستر في إطاره اللغوي و الفقهي.
- جمع ماورد في هذا الموضوع من الأدلة الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة وآثارهم.
- بيان مقاصد الستر في الشرع.
- التطرق لبعض أنواعه.
- الوقوف على الأحكام الشرعية لكل نوع.

د) منهج الدراسة

سلكنا من خلال هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، الوصفي، وذلك من خلال:

- تحديد مفهوم الستر في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال تتبع واستقراء المعاجم واصطلاحات الفقهاء والمفسرين.
- استخراج الأدلة الشرعية الحاثة على الستر من الكتاب وعزوها في المتن مع أرقامها.
- التوثيق والعزو لما رجعنا إليه، وتخريج الأحاديث الشرعية.

- الرجوع إلى الأقوال المنسوبة إلى أصحابها بعزوها إلى مصادرها.
- عرض آراء الفقهاء فيما يتعلق بأحكام الستر وأدلتهم في ذلك.
- بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

وتشمل الدارسات الجامعية من مذكرات الماجيستير وأطروحات الدكتوراه ومن أهمها:

1- مذكرة الستر وأثره في الوقاية من الجريمة، لحسن بن صالح العون بن حسن العون.

2- الأحكام الفقهية المتعلقة بمبدأ الستر في جرائم العرض والشرف والاستثناءات الواردة عليها دراسة مقارنة لعبد اللطيف السيد حسن جامعة الملك فهد بالمملكة العربية السعودية.

3- أحكام الستر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة لعمر دايخة.

4- الستر على الجاني مصطلحاته وأدلته ومقاصده وضوابطه، كلية الشريعة جامعة قطر الدوحة دولة قطر من إعداد عبد العزيز سليمان السيد.

لمحة عن الدارسات السابقة

1- الدراسة الأولى:

الستر وأثره في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض للباحث حسن بن صالح بن حسن العون، وهي دراسة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجيستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض 1426 -1427هـ، وهي رسالة تعالج مسألة الستر على أهل الزلات والهفوات من حيث هل الستر أولى أو عدمه، فالبعض يضع الستر في غير محله مما يترتب عليه ضرر كبير، ومفاسد عظيمة على الأفراد والمجتمعات، والبعض الآخر يرى أن الستر منكر يجب إنكاره، وموضوع الستر في هذه الدراسة اقتصر على جانب معين، خلافا لما هو عليه في دراستنا فقد تناولناه بصفة أكثر عموما.

2- الدراسة الثانية:

الأحكام الفقهية المتعلقة بمبدأ الستر في جرائم العرض والشرف والاستثناءات الواردة عليها دراسة مقارنة للدكتور عيد عبد اللطيف السيد حسن جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، وهي دراسة بينت الأخذ بمبدأ الستر في الجرائم المتعلقة بهتك العرض والمساس بالشرف، وقسمت إلى مطالب في كل مطلب تناولت مسائل فقهية متعلقة بمبدأ الستر في هاته الجرائم، ثم تناولت الاستثناءات الواردة على مبدأ الستر في جرائم العرض، وهي دراسة تختلف عن موضوع الدراسة التي نحن بصددها في كونها منحصرة في الجرائم المتعلقة بهتك العرض والمساس بالشرف.

3- الدراسة الثالثة: أحكام الستر في الإسلام دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، للباحث عمر دايخة وهي دراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي بالجزائر 2013-2014م، وهي دراسة ركزت على البعد المقاصدي لموضوع الستر.

وهذه الدراسة التي سنتناولها بإذن الله ستكون مرتكزة على معرفة الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بمبدأ الستر بصفة عامة.

هيكل الدراسة:

بعد تتبع عناصر العنوان وجمع مادته العلمية استقرينا على الخطة التالية:

المبحث الأول للتعريف بالستر وبيان أدلته ومقاصده، والمبحث الثاني: لذكر أنواع الستر، ثم المبحث الثالث لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالستر، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الستر وبيان أدلته ومقاصده.

تناولنا في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الستر

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الستر

المطلب الثالث: مقاصد الستر

المطلب الأول: تعريف الستر

خصصنا هذا المطلب لتعريف الستر في اللغة ثم في الاصطلاح وفق الفروع الآتية:

- **الفرع الأول: الستر لغة**

السّتر بالْفَتْحِ: مَصْدَرُ سَتَرْت الشَّيْءَ أَسْتُرُه إذا غَطَّيْته فاسْتَتَرَ هُوَ. وتَسَتَّرَ أَي تَغَطَّى. وجاريةٌ مُسَتَّرَةٌ أَي مُخَدَّرَةٌ [1].

وفي الحديث: «**إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[2].

وجاء في المصباح المنير: السّتر ما يستر به وجمعه ستور والسُّتْرَة بالضَّمِّ مثْلُه قَالَ ابن فَارِسٍ السُّتْرَة مَا اسْتَتَرْت بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ والستارة بالْكَسْرِ مثْلُه [3].

وقد ورد السّتر لغة بمعاني مختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

الستر التغطية: السَّتْرُ: تغطية الشّيء، والسِّتْرُ والسُّتْرَةُ: ما يستتر به [4].

قال الله تعالى: ﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا** ﴾؛ **[الكهف، 90]**.

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، ج4، ص343.

[2]- سبق تخريجه ، ينظر الصفحة 1.

[3]- ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص266.

[4]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم الدار الشامية، دمشق_ بيروت، 1412هـ، ص396.

الستر الإخفاء: يقال خفي الشيء وأخفيته: استتر وسترته والخفاء ما يستر به كالغطاء، فيقال: أخفيته إذا وليته خفاء، أي سترته ومنه قوله تعالى: ﴿**أَكَادُ أُخفيهَا**﴾؛ [طه ، 15]؛ أي أسترها فلا يطلع عليها أحد[1].

الستر المانع: ومنه قوله الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (45)**﴾؛ **[الإسراء،45]** .

﴿**حجَابا مَّستورا**﴾؛ أي حائلا ومانعا يمنع قلوبهم من فهم معاني القرآن وتدبر آياته، وجعلنا على قلوبَهم أغطية بحيث لا يتسرب إليها فهم مدارك القرآن ومعرفة أحكامه وأسراره وغاياته، وفي آذانهم ما يمنع من سماع صوته. والحجاب المستور: أي الساتر فهو يستر البصائر عن أن تبصر حقائق الأشياء[2].

السّتْر: الخَوْفُ ؛ ، يُقَال: فلانٌ لَا يستتر من الله بستْر، أَي لَا يَخْشَاه وَلَا يَتَّقيه، وَهُوَ مَجاز.

الستر الحياء؛ يُقَال: مَا لفلان ستر وَلَا حجر، فالستر: الحياء ، والحجْر: العَقْل[3].

الستر الحجابُ ؛ يقال: حجب الشيء يحجبه حجْباً وحجاباً وحَجَّبه: ستره، وامرأَة مَحْجوبةٌ قَدْ سُتِرت بستر وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد وسائره[4].

---

[1]- أبو عباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، ج1، ص518.

[2]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصرة- دمشق، 1418هـ، ج15، ص89-90.

[3]- – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الغيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من الباحثين، دار الهداية، ج11، ص498.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص298.

الستر العقل؛ قال ابن منظور: والسِّتْرُ: العَقْل، وهو مِنَ السِّتارة والسِّتْرِ. وقَدْ سُتِرَ سَتَرًا، فهو سَتِيرٌ وسَتِيرَةٌ [1].

- **الفرع الثاني: الستر اصطلاحا**

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الستر لكنها تدور في نفس المعنى ومن هذه العبارات:

قال الإمام النووي: المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله[2].

وقال أبو هلال العسكري: في الفرق بين الغفران والستر: أن الغفران أخص؛ وهو يقتضي إيجاب الثواب، والستر سترك الشيء بستر، ثم استعمل في الإضراب عن ذكر الشيء، فيقال: ستر فلان إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته، وستر الله عليه خلاف فضحه، ولا يقال لمن يستر عليه في الدنيا أنه غفر له؛ لأن الغفران مبني على استحقاق الثواب على ما ذكرنا، ويجوز أن يستر في الدنيا على الكافر والفاسق[3].

---

[1]- لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص344.

[2]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م، ج16، ص135.

[3]- أبو الهلال الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، ص236.

وقال المباركفوري: في باب ما جاء في الستر على المسلم عند شرحه لحديث: "**من ستر على مسلم**"؛ أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه[1].

وقال ابن حجر؛ معنى قوله: "**من ستر مسلما**"؛ أي رآه على قبيح فلم يظهره؛ أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويُحمل الأمر على جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور أن يستتر إذا وقع منه شيء، ثم قال: والذي يظهر أن الستر محله في معصيته قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها[2].

التعريف المختار:

من خلال اصطلاحات الفقهاء لبيان مفهوم الستر يمكن أن نقف على تعريف جامع لكل هذه التعاريف كما يلي:

الستر: هو تغطية المرء عوراته وإخفاء عيوب نفسه وعيوب غيره وعدم إشاعتها ولا التشهير بها.

---

[1]- أبو العلاء محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ج4، ص574.

[2]- أحمد بن علي حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379، ج5، ص97.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الستر

تستقاد مشروعية الستر من نصوص الكتاب والسنة، ومن أقوال وآثار العلماء والمفسرين في ذلك؛كما يلي:

الفرع الأول: النصوص القرآنية الواردة في الستر

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح في الستر وإنما جاء معناه في صور متعددة ومن هذه الصور:

1_ قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا اجْتَنبُوا كَثيراً من الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخيه ميتاً فَكَرِهْتموه واتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحيمٌ** ﴾؛ **[الحجرات، 12]**

وجه الاستدلال: ﴿ولَا تَجَسَّسوا﴾؛ لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا ما ستروه وتستطلعوا أسرارهم، فالتجسس البحث عما هو مكتوم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم[1].

قال الإمام العزالي: ومن ثمرات سوء الظن التجسس؛ فإن القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو أيضا منهي عنه، قال تعالى: ﴿**ولَا تَجَسَّسوا**﴾؛ فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عنه في آية واحدة، ومعنى التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف له ما كان مستورا عنه[2].

2- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذين يُحبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفَاحشَةُ في الَّذين آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَليمٌ في الدُّنْيَا وَالآخرَة وَاللَّهُ يعلَم وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾؛ **[النور، 19]**

---

[1]- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، مرجع سابق، ج26، ص255.

[2]- أبو حامد محمد بن محمد العزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص152.

وجه الاستدلال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾؛ أي الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة، ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي موجع للقلب والبدن؛ وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجرأته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله؟ سواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدكم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه ﴿والله يعلَم وأَنْتم لَا تَعلَمونَ﴾؛ فلذلك علمكم وبين لكم ما تجهلونه[1].

3_ قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾؛ [النور، 30]

وجه الاستدلال: وصل تعالى ذكر الستر بما يتعلق به من أمر النظر[2].

وقد جاء في تفسير الطبري:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾؛ كل فرج ذُكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا فِي هذَه الآية: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ

---

[1]- عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م، ص563.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384 هـ، 1964م، ج12، ص222.

يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ "[النور، 31]؛ فإنه يعني الستر[1].

4_ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾؛ [النور، 58]

وجه الاستدلال: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمه الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم بالستور والخير.[2]

5_ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾؛ [النور، 27].

وجه الاستدلال: لما خص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أذبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة.[3]

---

[1]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ -2001م، ج17، ص255.

[2]- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 12، ص 303.

[3]- المرجع نفسه، ج 12، ص 212.

6_ قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾؛ [النور، 4-5].

وجه الاستدلال: أن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون بأنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوهم ثمانين جلدة جزاء لهم على ما فعلوه من ثلم العرض، وهتك الستر دون أن يكون ذلك بوجه الحق[1].

7_قال الله تعالى: ﴿ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون (27) وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾؛ [الأعراف، 27-28].

وجه الاستدلال: أن الله أمر سبحانه بالستر فقال: قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يستر عوراتكم، واحدتها سوأة سميت بها لأنه يسوء صاحبها انكشافها، فلا تطوفوا عراة.[2]

8_ قال الله تعالى: ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون (64) ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾؛ [التوبة، 64-65].

---

[1]- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط 1، 1365هـ - 1946م، شركه مكتبه مطبعه مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج 18، ص72.

[2]-أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1420هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص186.

وجه الاستدلال: كانت هذه السورة الكريمة تسمى الفاضحة؛ لأنها بينت أسرار المنافقين وهتكت أستارهم، فما زال الله يقول عنهم ويذكر أوصافهم، إلا أنه لم يعين أشخاصهم لفائدتين؛ إحداهما أن الله ستير يحب الستر على عباده. [1]

وقد جاء في تفسير الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿**نغفر لكم**﴾؛ **[البقرة، 58]**؛ يعني بقوله نغفر لكم: نتغمد لكم بالرحمة خطاياكم ونسترها عليكم فلا نفضحكم بالعقوبة عليها، وأصل الغفر التغطية والستر فكل ساتر شيء فهو غافره.[2]

9- **قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾؛ [الأَحزاب، 59]**

وجه الاستدلال: من لطائف التفسير أن الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب (ستر العورة) فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائد على ما يجب من ستر العورة، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها أن المراد بالجلباب الرداء الذي تستتر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، وهو ما يسمى في زماننا بالملاءة أي الملحفة وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس[3].

الفرع الثاني: النصوص النبوية الواردة في الستر

لقد جاءت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي تدعو الى الستر وتبين فضله وأهميته البالغة في حياة المسلم من أجل حياة كريمة؛ من ذلك نذكر بعض الأحاديث:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُ

---

[1]- تفسير السعدي، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 342.

[2]-تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج1، ص 720.

[3]- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط 3، مكتبة الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1400هـ - 1980م، ج2، ص 378.

أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]

وجَه الاستدلال: قوله:«**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**»؛ الستر المندوب هو الستر على ذوي الهيئات ممن لا يعرف بالأذى والفساد، وأما المعروف بَه والمتلبس بالمعصية علانية فيجب انكاره، ورفع الأمر إلى الولاة إن لم يقدر على منعه، وأما جرح الرواة والشهود وأمناء الصدقات فواجب، صيانة للدين وحفظا للحقوق، وقوله: "**سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»؛ أي ستره عن أهل الموقف وترك المحاسبة وترك ذكر ذنوبه.[2]

2_ عن بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندر؟ قال: « **احْفَظْ عَورتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: « **إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا**»، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «**فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**»[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث الأمر بستر العورَة فيَ جميع الأَحوال، والأذن بكشف ما لابد منه للزوجات والمملوكات، ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه.[4]

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، ج3، ص128.

[2]- عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ت: تقي الدين الندوي، ط1، 1435هـ-2014م، دار النوادر-دمشق، سوريا، ج8، ص 241.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم 4017، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ج4، ص40، حديث حسن، ينظر أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير،ط3، 1430-2009م، دار الصديق ، رقم ،5368ج2، ص874.

[4]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413 هـ- 1993م، دار الحديث - مصر، ج6 ص 231.

3_ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التجسس وتتبع العورات؛ فعن ابن عمر قال: صَعِدَ رسولُ الله – ﷺ– المنبر، فنادى بأعلى صوته: «**يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمانُ إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**". قال: ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة، فقال: **ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك**»[1].

4_ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[2]

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: قال القاضي يحتمل وجهين؛ أحدهما أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها، قال: والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه بقوله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم.[3]

5_ عن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز، بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**»[4].

وَجَه الاستدلال: أنه لا يجوز أن يغتسل المرء بالبراز؛ يَعني الصحراء وعنده أحد إلا إذا ستر عورته، أما إذا لم يكن عنده أحد فلا حرج لو كان في الصحراء، وهذا الرجل اغتسل بالبراز وعنده آخر ولهذا إما أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه، أو أنه أُبلغ وأخبروه عنه، فصعد المنبر وحمد الله وأثنى

---

[1]– رواه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم2032، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395هـ-1970م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،- مصر، ج4، ص378، حديث حسن صحيح، ينظر، أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب و الترهيب، ط1، 1421هـ-2000م،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، رقم2339،ج2،ص588.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عيبه في الآخرة، رقم 2590، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ج4، ص2002.

[3]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 16، ص 143.

[4]– سبق تخريجه، ينظر ص1.

عليه، وقال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ"؛ وفيه اثبات اسمَ الستير لله عز وجلَ.[1]

6_ عن ابن كثير مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى عورةً فسترها، كان كمن استحيا موءودةً من قبرها»[2].

وجه الاستدلال: أن (من رأى عورةً)؛ العورة الشيءَ القبيحَ يعني من رأى عيبا أو فعلا قبيحا من مسلم (فسترها) عليه كان ثوابه كثواب من أحيا موءودة؛ أي رأى حيا مدفونا في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كي لا يموت. ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة؛ أن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت، ويحب الموت من الخجالة، فإذا ستر أحد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده كالموت.[3]

7_ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ من الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[4].

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح سنن النسائي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ج21، ص14.

[2]- أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الستر على المسلم، رقم 4891، ت: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا -بيروت، ج4، ص273، حديث ضعيف،ينظر، أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته،المكتبة الإسلامية، رقم 5590،ص806.

[3]- مظهر الدين الزيداني، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: نور الدين طالب، ط1، 1433هـ، 2012م، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ج5، ص226 .

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المسلم على نفسه، رقم 6069، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، ج8، ص20.

وجه الاستدلال: أن الحديث في ستر الله على المؤمن، وستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه؛ فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة فقد أغضب الله تعالى فلم يستره، ومن قصد الستر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه.[1]

8ـ جاء رجل إلى النَّبي صلَّى اللَّه فقال: يا رسولَ اللَّه، إنِّي عالجت امْرَأَةً في أَقْصى الْمدينة، وإنِّي أَصبت منها ما دون أَنْ أَمسَّها، فأَنا هذا فاقْضِ فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك اللَّه لو سترت نفسك، قال: ولم يردَّ عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شيئا، فقام الرَّجل فانْطلق، فأَتْبعه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلا دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿ **وأَقم الصَّلاة طَرَفَي النَّهار وزُلَفًا من اللَّيل إنَّ الْحسنات يُذْهبْن السَّيِّئات ذلك ذكْرى للذَّاكرين**﴾ [هود، 114].

فقال رجل: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للنَّاس كافَّة».[2]

وجه الاستدلال: في هذا الحديث أن الذي رآه عمر من ستر لنفسه فوق ما يراه الرجل، فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل كان ذلك أولى من حيث أنما جرى منه هو كشف عورة فهو أنه كما ينتقم بالإظهار من نفسه بما جرأ على المعصية من غيره من قد كان يرى عن هذا الرجل في مقامه أكبر من أن يتعرض لمثل هذه[3].

الفرع الثالث: أقوال وآثار العلماء والمفسرين الواردة في الستر.

1ـ عن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «**لَوْ أَخَذْتُ سَارِقًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يستره اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، ولَوْ أَخَذْتُ شَارِبا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يستره اللَّه عَزَّ وجلَّ** ».[4]

---

[1]- بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 22، ص 138.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات)، رقم 2763، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج4، ص2116.

[3]-يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن 1417هـ، ج2، ص56.

[4] - أبو بكر بن محمد جعفر محمد الخرائطي، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، ت: أيمن عبد الجابر البحيري، ط1، 1419هـ-1999م، دار الآفاق العربية- القاهرة، ص 149.

2_ حدثنا جدير بن حازم قال سمعت الحسن رضي الله عنه يقول: «مَنْ كَانَ بينه وبين أَخيه سترٌ فَلَا يَكْشفْهُ»[1]

3_ عنَ عثمان بن أبي سودة رضي الله عنه قال: «لَا ينبغِي لأَحد أَنْ يهتك سترَ اللَّه تعالَى قيل: وكيف يهتك سترَ اللَّه تعالَى؟ قَالَ: يعمل الرَّجل الذَّنب فيستره اللَّه عليه، فيذيعه في النَّاس".[2]

4_ عن العلاء بن بدَر رضي الله عنه قال: «لَا يعذّب اللَّه عزَّ وجلَّ قوما يسترون الذُّنوب»"[3]

5_ عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿**وأَسْبغَ عليْكُمْ نعمه ظَاهرةً وباطنةً**﴾ [لقمان، 20]؛ قال: "أَمَّا الظَّاهر فَالْإِسْلَام والْقُرآن، وأَمَّا الْباطنة فما يستر من الْعيوب"[4].

6_ عن أَبي هَريرة رضي الله عنه قالَ: «مَنْ أَطْفَأَ علَى مؤْمنٍ سيِّئةً فَكَأَنَّمَا أَحيا موءودةً"».[5]

7_ قال ابن تيمية: «فإن المرأة لو صلت وحدهاَ، كانت مأمورة بالاختمار».

وقال: «وأمر الله سبحانه النساء خصوصا بالاستتار، وألا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر»[6].

8_عن عوف الأحمسي قال: كان يقال: «من سَمِعَ بفَاحشَة، فَأَفْشَاهَا، كَانَ فيهَا كَالَّذي بدَأَهَا».[7]

---

[1]- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المرجع نفسه، ص149.

[2] - مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المرجع نفسه، ص153.

[3]- المرجع نفسه، ص153.

[4]- المرجع نفسه، ص147.

[5]- المرجع نفسه، ص145.

[6]- ابن تيمية، عبد العزيز بن باز، محمد صالح العثيمين، محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، ص 13، 24.

[7]- أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح، الزهد لوكيع، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط 1، 1404هـ-1984م، مكتبة الدار، المدينة المنورة ص 768.

9_ عن قبيصة بن عقبة قال: بلغ داود الطائي أنه ذكر عند بعض الأمراء فأثنى عليه فقال: «إنَّمَا نتبلَّغُ بستره بين خَلْقه ولَو يعلَمُ النَّاس بعض ما نَحن عَلَيه ما ذَلَّ لَنَا لسانٌ أَنْ نُذْكَر بخير أَبدًا»[1]

10_عن الحارث بن معاوية الكندي، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عمر: ما أَقْدَمَكَ؟
قَالَ: لأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاث خِلال، قَالَ: وما هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بناء ضيق، فَتَحضر الصَّلاةُ، فَإِنْ صَلَّيت أَنَا وهي، كَانَتْ بحذائي، وإِنْ صَلَّتْ خَلْفي، خرجت من الْبِنَاء، فَقَالَ عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثُمَّ تُصَلِّي بحذائك إِنْ شِئْتَ.[2]

11_ عن مريم بنتَ طَارق، أنَ امرأَة قَالتَ لعائشة: يا أم المؤمنين إن كريا[3] أخذت بساقي وأنا محرمة فقالت: حجرًا حجرًا حجرًا[4] وأَعرضت بوجهها وقالت بكفّها[5] وقالت يا نساء الْمُؤْمنين إِذا أَذْنبت إحداكنَّ ذنبا فَلا تُخبرنَّ به النَّاس ولْتستغفر اللَّه ولْتتب إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعباد يعيرون ولَا يغيرون والله يغيرَ ولَا يعير»[6].

---

[1]- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس المعروف بابن أبي الدنيا، محاسبة النفس، ت: المستعصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض، ط1، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية- بيروت، ص 85.

[2]- أحمد بن حنبل -مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، ج1، ص266-267.

[3]-**الكري والمكاري**: الذي يكري دابته أي يؤجرك إياها، ينظر: صالح بن عبد الله بن حمد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع – جدة، ج6، ص2250.

[4]- **حجرا حجرا**: أي ستر و براءة من الأمر. ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكري، مرجع سابق.

[5]-**بكفها أي**: أهوت بكفها،: ينطر المرجع نفسه.

[6]- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها، ت: محمد مطيع الحافظ وعزوة بدير، دار الفكر دمشق-سوريا 1406هـ، ص 102.

المطلب الثالث: مقاصد الستر

من مقاصد الشريعة الاسلامية تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ومن مظاهر تحصيل هذه المصالح الستر؛ فإن له مقاصد كثيرة أهمها:

1- الستر على المسلم هو من باب إعانته وتفريج الكرب عليه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكرب وتفريجها من أزلها بمال، أو جاه، أو مساعدة أو إشارة أو دلالة.[1]

2- ستر عورة المسلم المكافأة عليها بجنسها، لأن الله تعالى حيي كريم ستير، وستر العورة من الحياء والكرم، ففيه التخلق بخلق الله جل جلاله، والله يحب التخلق بأخلاقه.[2]

3- الستر على المسلم فيه مصالح كثيرة تجلب منفعة أو تدرا ضررا فمما تجلبه من المصالح، إبعاد المقترف للذنب عن استخفاف الناس به وكراهيتهم له، وأن من حصلت منه المعصية على وجه الفلتة إذا ستر مرة بقي له من وقاية مروءته ما يصده عن معاودة الوقوع في ذلك الإثم.[3]

4- الستر على العاصي يعني توسيع الفرصة له للأوبة إلى الحق والرجعة إلى الله تعالى، والتوبة الصادقة من الذنب، ويعني الفسح له في المجلس حتى يجد مكانا بين الصالحين والستر عليه يعني الصلة بينه وبين أهل الإيمان حتى لا ينفرد به الشيطان فيمعن في إضلاله.[4]

5- إن في التسميع بالمعاصي مطنه قصد التشويه بالذنب وبإشاعة المعاصي يسهل أمرها على متجنيها وهو مما جاء التحذير منه والتهديد عليه في الذكر الحكيم. [5]

---

[1]- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعين على تفهم الأربعين، ت: دغش بن شبيب العجمي، ط 1، 1433 هـ، 2012 م، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي-بيروت، ص 407.

[2]-المرجع نفسه، ص 408.

[3]- محمد الطاهر بن محمد الظاهر عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب إبن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1425هـ-2004م، ج 1، ص 374.

[4]- عبد الغني أحمد جبر مزهر، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، ط1، 1422 هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ص 61.

[5]- مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ج1، ص 374.

6- التشهير يحدث عداوة بين المشهر والمشهر به، وهذا ينافي مقصد الإسلام من دوام الألفة والمحبة بين المسلمين.[1]

7-كتمان الاسرار من أقوى أسباب النجاح، وأدوم لأحوال الصلاح.[2]

8- معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه إذا اعتذر إليه، فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك انشغالا بذكره وشكره ومحبة أخرى لم تكن حاصلة له من قبل ذلك، فإن محبتك لمن شكرك على إحسانك وجزاك ثم غفر لك إساءتك ولم يؤاخذك بها أضعاف محبتك على شكرك الإحسان وحده، والواقع شاهد بذلك فعبودية التوبة بعد الذنب لون[3].

9- كتمان السر كرم في النفس وسمو في الهمة ودليل على المروءة، وسبب للمحبة ومبلغ جليل الرتبة[4].

10-في باب الصدقة كل صدقة خفية خير من كل صدقة جلية من حيث هي ستر لحال الفقير وتكريم له ومجنبة لنزاعات الرياء[5] .

11-الاجتهاد في ستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب.[6]

---

[1]- مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 374.

[2]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص 306.

[3]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1416 هـ-1996 م، دار الكتاب العربي-بيروت، ج1، ص 223.

[4]- أبي بكر محمد بن خلف بن المزربان، المروءة، ت: محمد خير رمضان يوسف 1420هـ- 1999م، دار ابن حزم-بيروت-لبنان، ص 122.

[5]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب-1990م، ج3،ص 68.

[6]- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، ط7، 1422هـ-2001م، مؤسسة الرسالة- بيروت،ج2،ص292.

المبحث الثاني: أنواع الستر

تناولنا في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: ستر المسلم على نفسه

المطلب الثاني: ستر المسلم على غيره

المطلب الثالث: ستر الله على العباد

المطلب الأول: ستر المسلم على نفسه

ويشمل الستر المادي والمعنوي، وبيانه كالآتي:

الفرع الأول: الستر المادي

وهو عبارة عن ستر العورات: والعورة هي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه حتى في نفسه سواء في الصلاة أو خارجها أو في خلوته وحتى في الظلمة.[1]

قال الله تعالى:﴿ يا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾؛ [الأعراف، 26].

وجه الاستدلال: الآية خطاب من الله تعالى لجميع الأمم وقت النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الخطاب قريش ومن كان يتعرى في طوافه بالبيت، وهي امتنان من الله على عباده بما جعل لهم من اللباس الساتر للعورة والريش، وهو ما يتجمل به من الثياب، فنعمة الثياب واللباس والاستمتاع بالزينة والجمال واتقاء الحر و البرد من اجل النعم على البشرية، وإنزال اللباس معناه الخلق والإيجاد للخليقة، وهذا من فضل الله على عباده؛ إذ حماهم بإيجاد الألبسة والأمتعة من السوء والتعرض للمتاعب والمخاطر وهذا من ضرورات المعيشة والرخاء في الدنيا،[2]

ومن هنا تظهر أهمية اللباس للإنسان، فهو مظهر تحضر وتمدن وعنوان احترام للآخرين، أما العري وإظهار الأعضاء فهو مظهر من مظاهر البدائية والتخلف، يتفق مع حالة الإنسان البدائي وطريقة عيشه في الصحاري والوديان، لذا امتن الله تعالى بإنعامه على البشرية، إذ أوجد لهم أنواع الألبسة

[1] – عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عيد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ 1999م, ج1 ص162.

[2]– وهبه بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر – دمشق 1422هـ، ج1، ص 645

لستر العورات والعيوب، ومختلف الرياش والأصواف للتنعم والراحة، وحذر القرآن من فتنة الشيطان ووساوسه التي هي سبب من أسباب نزع اللباس وإزالة النعمة.[1]

قال الزمخشري: فهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليهما إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العري والكشف للعورة من المهانة والفضيحة وإشعار بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى[2].

ويدخل في جملة الحياء من الله عز وجل ثم من الناس ستر العورة؛ لأن الشريعة كما جاءت بالأمر بستر العورة فكذلك الناس بحكم طبائعهم يعد من كشفها شقاء عليه، **جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «استَرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**[3]

فدل ذلك على أن ستر العورة تجمع العبادة والمروءة، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحق أن يستحي منه)؛ اللبس لا يحجب عن الله لأنه يرى المستور كما يرى المكشوف، ولكنه يرى المكشوف مكشوفاً قد ترك أدبه من الستر فيه، ويرى المستور مستورا أقيم أدبه من الستر فيه، فصح الاستحياء منه باللبس والستر فيه.[4]

وكشف العورة والنظر اليها يجر إلى شر خطير، ووسيلة إلى قوع في الفاحشة وهدم الأخلاق كما هو مشاهد في المجتمعات المتحللة التي ضاعت كرامتها وهدمت أخلاقياتها، فانتشرت فيها الرذيلة وعدمت فيها الفضيلة، إضافة إلى ذلك فهو مكيدة شيطانية قد وقع فيها كثير من المجتمعات

---

[1] - وهبه بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط ، مرجع سابق، ص 645.

[2]- أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جاد الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ط3، 1407، دار الكتاب -بيروت ، ج2،ص98.

[3] - سبق تخريجه. ينظر الصفحة رقم 16

[4] - الحسن بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله الحليمي، المنهاج في شعب الايمان، ت: حلمي محمد فودة، ط1، 1399 هـ . 1979م، ج3، ص233.

البشرية اليوم، وربما يسمونه ذلك رقيا وتفننا، فتكونت نوادي العراة وتفشى السفور في النساء، ومن المؤسف والمحزن ما وصل إليه كثير من نساء العصر المسلمات من تهتك وتساهل في الستر، وتسابق إلى إبراز مفاتنهن، وإتخاذ اللباس الذي لا يستر تقليدا لنساء الكفرة والمرتدين.[1]

لقد أعطى الشارع العورة مكانة عظيمة في الإسلام، فجاءت نصوص الكتاب والسنة مستفيضة بالنقل لبيانها وبيان أحكامها لذلك كان واجب على المؤمن أن يحفظ عورته، لأن الله تعالى أمر بحفظها وأنزل ما يحفظ تلك العورة وذلك من خلال منته علينا باللباس الذي يصون هاته العورة من الفتن والفواحش لأن في إنكشافها طريق للوقوع في الفواحش و المنكرات.

الفرع الثاني: الستر المعنوي: ويتمثل في ستر المعاصي.

على المسلم أن يستر نفسه ولا يفضحها بالحديث عما يصدر عنه من إثم أو إقرار أمام الحاكم لينفذ فيه العقوبة[2]

روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أَيُّهَا النَّاس، قَدْ آنَ لَكُم أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُود اللَّه تَعَالَى، فَمَنْ أَتَى منْ هَذه الْقَاذُورَات شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بستْرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ منْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَته، نُقم عَلَيْه كتَاب اللَّه عَزَّ وجلَّ». [3]

ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى و إستهتار بمحارمه، و ضياع الحياء من أفراده ، لأن المخطئ لابد أن يكون عنده بقيه من حياء يمنعه من الإعلان عن خطئه بين

---

[1] - عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، ط1، 1432هـ- 2011م، مدار الوطن للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية، ج12، ص119.

[2] - سيد سابق، فقط السنة، ط3، 1397هـ- 1977م دار الكتاب العربي بيروت -لبنان، ج2، ص364

[3] - رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان، رقم 12، ج2، ص825، حديث صحيح لغيره، ينظر صحيح الترغيب والترهيب،مرجع سابق، رقم 2395ج2،ص613.

الناس، وحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه، وخلع برقع الحياء مع الله عز و جل، فالإنسان إذا فقد الحياء من الله و أمام الرأي العام كان خطراً على نفسه وعلى الناس جميعا، لأنه فقد أعز شيء لديه لأن في المجاهرة بالمعصية إشاعة للفساد، وتحريضاً عليه ، وحملا للغير على اقترافه كالمريض الذي يخالط الصحيح ، فلاشك أن يعديه وينقل أثر المرض إليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا إذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر ويعتصم بالستر يطلب من الله المغفرة، ولا يحدث أحدا عما وقع منه وقد شدد الإسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته.[1]

الفرع الثالث: ستر الطاعات

ويدخل في هذا الباب الطاعات التي يتقرب بها العبد من ربه؛ ومنها **ستر الصدقة**. الصدقة يحصل بها قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين وتفريج كربات المكروبين والستر على المعسرين لأن الجزاء من جنس العمل.[2]

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**من نَفَّس عَن مُؤمن كُرْبَةً من كُرَب الدُّنْيَا نَفَّس الله عَنْهُ كُرْبَةً من كُرَب يَوْم القيامَة، ومن سَتر مُسْلما سَتره الله في الدُّنْيَا وَالآخرَة، ومن يَسَّر عَلَى مُعْسر يَسَّر الله عَلَيْه في الدُّنْيَا وَالآخرَة، والله في عَوْن العَبْد ما كَانَ العبد فَي عَون أخيه**»[3]

---

[1] - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ج 5، ص 118.

[2] - سعيد بن علي بن وهف القحطاني الزكاة في الاسلام في ضوء الكتاب والسنة ط3 1431هـ – 2010م، مركز الدعوة والإرشاد ص 301.

[3] - اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم 2699، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي –بيروت، ج4، ص2074.

قال الله تعال: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَات فَنعمَّا هي وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ [البقرة، 271].

وفي الإخفاء معان منها أنه أبقى للستر على الأخذ، فإن أخذه ظاهر هتك ستر المروءة وكشف عن الحاجة، وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله اغنياء من التعفف، وكذلك هي إعانة للمعطي على إسرار العمل، فان فضل السر على الجهر في الإعطاء أكثر والإعانة على إتمام المعروف معروف [1]

[1] - محمد جمال الدين القاسمي، موعظة المؤمنين في إحياء علوم الدين، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، 1415هـ _ 1990م، ص57.

المطلب الثاني: ستر المسلم على غيره

ويشمل ثلاثة أنواع من الستر: الستر على العاصي، والستر على الميت، وستر الأسرار.

الفرع الأول: الستر على العاصي

قد يكون الستر على العصاة علاجاً ناجعا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحا ويستأنفون حياة نظيفة؛ ولهذا شرع الإسلام الستر على المتورطين في الآثام وعدم التعجيل بكشف أمرهم[1]

عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيّب، أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لرَجُلٍ منْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَه هزَّالَ وَقد جاء يشكو رجلا بالزنا «**يا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَه بردَائك لَكَانَ خَيْرًا لَّكَ**» **قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد: فَحَدَّثْتُ بهَذَا الْحَديث في مَجْلسٍ فيه يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الْأَسْلَمِيّ فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ**»[2]

إن الستر على المسلم من أوسع وأسرع أبواب الدعوة تأثيرا؛ فمن رأى من مسلم ما يوجب رفعه إلى الوالي وعلم أن المدعو ليس متمرسا في الشر وليس طريقه بل إنها سقطة وزلة، فالأولى أن يستر على المسلم وربما يؤدي هذا الستر على المسلم أو المسلمة إلى لزوم الجادة، ولا يفشي بهذه السقطة لأحد فإن ذلك من الغيبة وإشاعة الفاحشة وتتبع العورات، بل كما ستر يكتم، وكأن عينه لم تر وأذنه لم تسمع، والهدف من الستر هو الهدف من العقوبة، ولو رفعت للوالي وهي الزجر والردع فرب ستر أعظم من عقوبة[3]

---

[1] - فقه السنة، مرجع سابق، ج 2، ص 363.

[2] - اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الستر على اهل الحدود، ت: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، رقم: 4377، ج4، ص134، حديث حسن، ينظر أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، –الرباط، رقم 3460،ج7، ص1360.

[3] - عبد المالك بن محمد القاسم، ليس عليك وحشة، دار القاسم، ص81.

وأما الاشاعة واظهار العيوب فهو مما حرم الله ورسوله **قال الله تعال:** ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾؛ **[النور ، 19]**.

والأحاديث في فضل الستر كثيرة جدا، وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف أجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام، وأحق شيء بالستر «العورة»؛ فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما خصال الفجار، ولأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للمعائب والنقائص، إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه، فهو يعيد ذلك ويبديه، و مقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساوئه للناس ليدخل عليه بذلك الضرر في الدنيا، أما الناصح فغرضه بذلك إزالة عيب أخية المؤمن باجتنابه له[1]؛ ولذلك وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم **فقال تعالى:** ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾؛ **[التوبة، 128]**.

ووصف أصحابه **فقال تعالى:** ﴿ **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾؛ **[الفتح، 29]**.

[1] - زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعيير، ت: ابي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1،1424هـ - 2003م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج2، ص411.

الفرع الثاني: الستر على الميت

من الواجبات التي يجب أن تراعى في تجهيز الميت ستر عورته بالدرجة الأولى وعدم كشف أسراره حفظ لكرامته، وقد وردت نصوص كثيره في الحث على ذلك؛ منها:

ـ **قال الله تعال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخيه فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ منَ الْخَاسرينَ (30) فَبعثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ في الْأَرْضِ ليُريَهُ كَيْفَ يُوَاري سَوْءَةَ أَخيه قَالَ ياوَيلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَاريَ سَوْءَةَ أَخي فَأَصْبَحَ منَ النَّادمينَ﴾؛ [المَائدة، 31].**

ولما كانت السوءة واجبه الستر كان الميت يصير بعد موته كله سوءة، قال منبها على ذلك وعلى أنها السبب في الدفن بالقصد الأول «سوءة» أي فضيحة (أخيه)؛ أي أخي قابيل وهابيل المقتول[1].

فينبغي أن يكون الغاسل أمينا؛ ليستر ما يطلع عليه، وفي الحديث: «**لِيُغَسِّلْ موتَاكُم الْمأْمونُونَ**»[2]

[1] – إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن ابي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ج6، ص123.

[2] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ت، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم: 1461، ج1، ص469، حديث ضعيف، ينظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 4951ص714.

عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فيه الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْه مَا يَكُونُ منْهُ عنْدَ ذَلكَ، خَرَجَ من ذُنُوبه كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّه»[1]؛ أي عارفا بالغسل دينا فاضلا وظاهره، يلزمه ستر الشر لا إظهار الخير ليترحم عليه[2].

قال النووي رحمه الله في كتاب رياض الصالحين باب من ستر على الميت ما رآه من مكروه؛ والذي يرى من الميت من المكروهات نوعان: النوع الأول ما يتعلق بحاله، النوع الثاني ما يتعلق بجسده، فالأول لو رأى مثلا أن الميت تغير وجهه واسود وقبح، فلا يحل له أن يقول للناس إني رأيت هذا الرجل على هذه الصفة؛ لأنه كشف لعيوبه، والرجل قادم على ربه وسوف يجازيه بما يستحق من عدل أو فضل؛ إن كان عمل خيرا فالله يجزيه الحسنة بعشرة أمثالها، وإن كان غير ذلك وجزاء سيئة سيئة مثلها، والثاني ما يتعلق بجسده؛ كأن يري بجسده عيبا؛ كأن يرى برصا أو سوادا خلقي أو غير ذلك مما يكره الإنسان أن يطلع عليه غيره فهذا أيضا لا يجوز له أن يكشفه للناس ويقول رأيت كذا وكذا؛ برصا في بطنه في ظهره وما أشبه ذلك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجب على الغاسل أن يستر ما رآه إن لم يكن حسنة، أما إذا رأى خيرا بالميت واستنارة بوجهه أو رآه يبتسم فهذا خير وليخبر به الناس لأنه يجعل الناس يثنون عليه خيرا ولا بأس به[3].

---

[1] – رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم:1463، ج1، ص470، حديث ضعيف، ينظر ضعيف الترغيب والترهيب مرجع سابق، رقم 2052،ج2، ص394.

[2] - ابن مفلح برهان الدين المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ج 2، ص242.

[3]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، ط 1426هـ، دار الوطن للنشر- الرياض، ج 4، ص 528.

الفرع الثالث: ستر الأسرار

لكل إنسان أسراره الخاصة به؛ منها ما يحتفظ به في نفسه، ومنها ما يفضي به إلى بعض أصدقائه وإخوانه على وجه الأمانة، وقد يؤدي إفشاء هذه الأسرار إلى الغير إلى فساد العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين الناس؛ لذلك حذرنا الشارع الحكيم عن مثل هذه التصرفات غير الأخلاقية.
ويستعمل في الأعيان والمعاني، والسر هو الحديث المكتم في النفس؛ **قال الله تعال:** ﴿**يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾؛ **[طه، 7]**؛ وساره إذا أوصاه بأن يستره [1].

وإن مما يدل على صدق الوفاء وكرم العشيرة أن يحفظ المرء سر صاحبه بعد أن تنصرم حبال المودة بينهما؛ ذلك أن دواعي الإفشاء تقوى في تلك الحالة، فإذا كتم المرء سر صاحبه وحفظ ما كان له من ود، دلّ ذلك على كرم نفسه، ورسوخ قدمه في الفضيلة[2].
ومن صفات المسلم الحق أنه حافظ للسر، لا يفشي سرا ائتمنه عليه أحد، وحفظ السر دليل رجولة المرء، وقوة شخصيته، ومتانة خلقه، وهذا ما كان عليه صفوة رجال الإسلام ونسائه، ممن ارتشفوا رحيق هدي النبوة، وتمثلته نفوسهم، فكان خلقا بارزا من أخلاقهم، وعادة حميدة من أجمل عاداتهم، وموقف أبي بكر وعثمان بن عمر حين عرض عليهما الزواج من ابنته حفصة بعد أن تأيمت، وكتمانهما سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه، من أنصع الشواهد على تحلي الصحابة الأولين بفضيلة حفظ السر، وإصرارهم على التمسك بهذه الفضيلة [3].

---

[1] - المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص 404

[2] - محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، سوء الخلق، ط2، دار بن حزيمة، ص28

[3] - محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط10، 1423-2002م، دار البشائر الإسلامية، ص 209-210.

والأخ المحب يكون أمينا على سر خليله، فلا يفشيه ولو كانت النية صالحة وفي الحديث **عَنْ جَابر بْنِ عَبْد اللَّه، عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجل الحَديثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهي أَمانة»**[1].

فالسر مناط بمصلحة ومفسدة ومن يتعلق به، فلا يفشى إذا كان منه مضرة تلحق بصاحبه، وبالأخص أسرار الماضي؛ كالوقوع في الذنوب والمعاصي فالستر هو الواجب في حق من تصاحب[2] وحفظ الأسرار على أهل الإيمان من كمال الإيمان؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحبَّ لأَخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه»**[3].

ومن الأضرار التي قد يسببها إفشاء الأسرار:

أ- أضرار نفسية ومعنوية: وذلك إن كان السر عورة يسترها أخوك على نفسه، من إثم ارتكبه، أو فعل شائن زلت قدمه فأقدم عليه، ثم استتر بستر الله تعالى، فإن كشفته عنه آلمته ألماً شديداً، ، وقد تسقط شهادته، وقد تسقط بذلك كرامته، ، ويحقره من كان يعظمه، وقد يفسد ذلك ما بينه وبين أهله، فيكون في ذلك تحطيم الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية.

ب- أضرار بدنية: فقد يلزمه بكشف سره حد أو عقوبة.

---

[1] - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، ت: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا-بيروت، رقم ،4868، ج4، ص267، حديث صحيح، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 486ج1، ص146.

[2] - خالد بن جمعة بن عثمان الحراز، موسوعة الاخلاق، ط1، 1430هـ- 2009م، مكتبه اهل الاثر للنشر والتوزيع، الكويت، ص402.

[3] - اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من الأيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، رقم: 13، ج1، ص12.

ج- أضرار مهنية: فإن المتعاملين مع أصحاب الصنائع كالطبيب والمحامي، إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر، يحجمون عن التعامل معهم، أو لا يطلعونهم بالقدر الكافي على ما يريدون الاطلاع عليه لينجحوا في مهماتهم، وبذلك يفقدون وتفقد المهنة ككل نسبة كبيرة من فرص النجاح.

د-أضرار مالية فربما أفقده إفشاء السر فرصة كسب ينتظره، أو مصلحة خطط لتحصيلها، وكم يكسب أصحاب الصناعات من الحقائق التي اكتشفوها فأدرَّت عليهم الأموال الطائلة، واعتبروها أسراراً مملوكة لهم، فهم يستثمرونها وينعمون بخيراتها، ويحرصون عليها كما يحرص كل منا على ما ينفعه، وربما أدى كشف أسرار الناس المالية إلى تسلط اللصوص وأشباه اللصوص حتى يعود الغني فقيراً، وتؤول الثروات التي جمعت بالكدح الدؤوب، والعمل الشريف، إلى الأيدي الظالمة، تعبث بها يميناً وشمالاً.[1]

[1] - علي داود الجفال، أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 8، ص 1140.

المطلب الثالث: ستر الله على العباد

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة، وأظهر كل ما هو جميل فيه وستر عليه عورته كماستر ذنوبه؛ فأسدل عليها غطاء في الدنيا كي لا يفتضح بين الخلق، وتجاوز عنها في الآخرة بغفرانه، وقد تجلى ستره سبحانه وتعالى في كثير من المواضع؛ نذكر منها:

الفرع الاول: ستر الله على العباد في الدنيا

تجلى ستر الله في الدنيا على العباد بستر عوراتهم وعيوبهم وسرائرهم؛ ومن ذلك: **قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾. [لقمان، 20].**

قال عكرمة عن ابن عباس: النعمة الظاهرة الإسلام والقرآن، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب ولم يعجل عليك بالنقمة، وقال مقاتل: الظاهرة تسوية الخلق والرزق والإسلام والباطنة ماستر من الذنوب.[1]

قال الله تعال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور، 10].

قال ابن سلام: فضله الإسلام ورحمته الكتمان ولما بين الله تعالى حكم الرامي للمحصنات والأزواج كان في فضله ورحمته أن جعل اللعان سبيلا إلى الستر وإلى درء الحد [2].

وجاء في المقصد الأسنى: وأول ستره على العبد أن جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة في باطنه مغطاة بجمال ظاهره فكم بين باطن العبد وظاهره في النظافة والقذارة وفي القبح والجمال،

---

[1] - معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 3، ص590.

[2] - ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، ط 1420 هـ، دار الفكر-بيروت، ج8، ص19.

وستره الثاني أن جعل مستقر خواطره المدمومة وإرادته القبيحة سر قلبه حتى لا يطلع أحد على سره ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وسواسه وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن بالناس لمقتوه بل سعوا في تلف روحه وأهلكوه فانظر كيف ستر عن غيره أسراره وعوراته.[1]

الفرع الثاني: ستر الله على العباد في الآخرة.

إن من أجل درجات الستر على العباد ستر الله في الآخرة؛ فهي آخر محطة يقف فيها المسلم بين يدي ربه بانتظار الحساب على ما أقترف من ذنوب ومعاصي، وتشمله رحمته سبحانه وتعالى في هذا الموقف العظيم بالمغفرة.

وفي المقصد الأسنى: ستر الله على العباد في الآخرة مغفرة ذنوبه التي كان يستحق الافتضاح بها على ملأ من الخلق، وقد وعد أن يبدل سيئاته حسنات ليستر مقابح ذنوبه بثواب حسناته مهما مات على الإيمان.[2]

وقد ورد في الصحيحين ما يدل على هذا؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا**

---

[1] – ابو حامد محمد بن محمد العزالي الطوسي، المقصد الأسنى في شرح معاني اسماء الله الحسنى، ت: بسام الوهاب الجابي ط1، 1407-1987، الجفان والجابي-قبرص، ص80.

[2] - مرجع نفسه، ص 80.

عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ": ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود، 18][1]

والنجوى المحادثة في السر، (والكنف): الستر، وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنوبه لئلا يطلع على ما بينه وبين ربه من ذلك غير ربه، وفيه أيضا من الفقه أن المؤمن إذا بلي بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها، وينتظر ما يفعله الله عز وجل به، فإن سترها الله عليه كانت مستورة قد تناولها ستر من ستر، فإن أراد الله أن يفضحه، بها في الآخرة فستلحقه الفضيحة فما له والاستعجال[2]

ومن فوائد هذا الحديث بيان سعة فضل الله سبحانه وتعالى وعظيم كرمه؛ حيث أنه يستر عباده عن ذنوبهم والحث على ستر الإنسان نفسه إذا وقع في معصية لينال هذا الفضل العظيم.

ويستفاد منه أيضا من لم يستر على نفسه لم يستره الله عز وجل لأنه من المجاهرين[3].

وحط العبد من هذا الاسم (الغفار)؛ أن يستر من غيره ما يجب أن يستر منه، فقد حث النبي على ستر عورة المؤمن والمغتاب والمتجسس والمكافئ على الإساءة بمعزل عن هذا الوصف.[4]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قوله تعالى: ألا لعنه الله على الظالمين، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422، دار طوق النجاة، رقم: 2441، ج3، ص128.

[2] - الإفصاح عن معاني الصحاح مرجع سابق، ج 4، ص 189.

[3] - محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1، 1426هـ - 1436م، دار ابن الجوزي، ج40، ص634.

[4] - المقصد الاسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، مرجع سابق ص80-81.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالستر

تناولنا في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام ستر العورة.

المطلب الثاني: أحكام ستر المعاصي

المطلب الأول: أحكام ستر العورات.

تنوعت النصوص الشرعية التي تدعو إلى ستر العورة، لذلك اهتم الفقهاء بأحكامها؛ فألفوا في ذلك أبواب في الفقه، وتفسير الآيات والأحاديث التي لها علاقة بهذا الموضوع، وبينوا الحكم الشرعي منها، وسنلخص أهم ما ذكره الفقهاء في هذا الباب:

الفرع الأول: الستر في النظر.

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عمن لا يحل له النظر إليها، وتختلف عورة المرأة الواجب سترها عن عورة الرجل وما يجب ستره:

أ- ما يجب ستره بالنسبة للمرأة:

- أمام **الأجنبي**: يجب ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين.
- **أمام المحارم من الرجال**: فعورتها عند المالكية والحنابلة: ما عدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق)، والحنفية: ما عدا الصدر أيضا، وقال الشافعية: ما بين السرة والركبة.
- **أمام غيرها من النساء**: ما بين السرة والركبة[1].

والدليل على وجوب ستر العورة **قوله تعالى**: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾؛ **[النور، 30]**.

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، ج 24، ص174.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أَسْمَاء، إنَّ الْمرأَةَ إذَا بَلَغَت الْمَحيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى منْهَا إلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إلَى وَجْهه وَكَفَّيه». [1]

ب) ما يجب ستره بالنسبة للرجل:

عورة الرجل الذكر ولو كان كافرا أو عبدا أو صبيا وإن لم يكن مميزا _وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه_ ما بين سرته وركبته [2].

لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «عَورةُ المُؤْمنِ ما بيْنَ سُرَّته إلَى رُكْبَته»[3].

ج) بالنسبة للزوجين

ستر العورة غير واجب بين الرجل وزوجته، إذ كشف العورة مباح بينهما، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**احفَظْ عورتَكَ إلاَّ منْ زَوْجَتكَ أَو ما ملَكَتْ يَمينُكَ**»[4].

د) بالنسبة للصغيرة

إذا كانت بنت سبع سنين إلى تسع فعورتها التي يجب سترها ما بين السرة والركبة وإن كانت أقل من سبعة فلا حكم لعورتها.

---

[1] - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ب ط، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، رقم: 4104، ج4، ص62، حديث حسن لغيره ،ينظر صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، رقم 2045، ج2، ص463.

[2] – شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط الأخيرة 1404ه _ 1984 م، دار الفكر- بيروت، ج2، ص7.

[3] – رواه السيوطي، في الجامع الصغير وزيادته مع أحكام محمد ناصر الدين الألباني، كتاب إلكتروني، رقم: 8263، ج1، ص8263، حديث ضعيف، ينظر ضعيف الجامع وزيادته، مرجع سابق، رقم 3826، ص558.

[4] - سبق تخريجه، ينظر الصفحة 16.

ه) بالنسبة للمراهق

الذي يميز بين العورة وغيرها يجب على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء مواضع الزينة أمامه.[1]

لقوله الله تعال: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾؛ [النور ، 31].

و) مستثنيات في ستر العورة:

يجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والآمة إلا لضرورة، فلا يحرم بل قد يجب وإذا كشف للضرورة فبقدرها؛ كالطبيب يبقر له الثوب على قدر موضع العلة في نحو الفرج إن تعين النظر وإلا يكتفي بوصف النساء إذ نظرهن للفرج أخف من الرجل [2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز عند الحاجة الملجئة كشف العورة من الرجل أو المرأة، لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر، وقالوا: إنه يجوز للقابلة النظر إلى الفرج عند الولادة أو لمعرفة البكارة أو نحوها، ويجوز للطبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوي المريضة الأجنبية المسلمة،

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص 174.

[2] – ابو العباس أحمد بن محمد الخلواتي الضاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشيه الضاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج4، ص 736.

وينظر منها ويلمس ما تلجئ الحاجة إلى نظره أو لمسه، فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك، ويجوز للطبيبة أن تنظر وتلمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض، لكن اشترطوا لذلك شروطًا منها:

1 – أن توجد حاجة ماسة للعلاج ونحوه؛ كمرض أو ألم، وألحقوا بذلك حاجات أخرى منها الختان للرجال؛ لأنه سنة في حق الرجال، ومن ذلك أيضا الولادة تعتبر حاجة مبيحة لنظر القابلة إلى موضعِ الفرج وغيره من المرأة؛ لأنه لا بد منه لاستقبال المولود، وبدونه يخشى على الولد، ومن ذلك أيضا إعطاء الحقنة للعلاج، فإنها نوع من المداواة، فيباح النظر إلى موضع الحقن.[1]

2 – أن يكون النظر بقدر الضرورة أو الحاجة فما لزم لدفعها جاز، وما زاد عن قدر الضرورة بقي على أصل التحريم، فالطبيب لا يعدو نظره مواضع المرض وما يلزم لمعرفته؛ ففي الختان لا ينظر إلا إلى موضع الختان، وفي الحقنة لا ينظر إلا إلى موضع الحقن، وفي الحجامة يقتصر في إباحة النظر على موضعهما، وكذلك النظر لتحديد البكارة والثيوبة والبلوغ لا يحل النظر إلا إلى المواضع اللازمة لهذا الغرض.

3 – عند اختلاف الجنس يشترط لإباحة النظر للعلاج أن لا تكون خلوة بين الرجل والمرأة؛ لأن الحاجة تسوغ النظر، ولا تسوغ الخلوة، فتبقى محرمة، إلا إذا تعذر وجود مانع للخلوة من محرم أو زوج أو خيف الهلاك قبل حضوره.

4 – أن يتعذر دفع الحاجة باللجوء إلى الجنس المشابه، فلا يعالج الرجل المرأة مع وجود امرأة أخرى تستطيع القيام بذلك على النحو الذي يدفع الحاجة، وكذلك لا تعالج المرأة الرجل مع وجود رجل يمكنه القيام بالعلاج المطلوب؛ وذلك لأن نظر الإنسان إلى جنسه أخف من نظره إلى غير جنسه، فإن لم يوجد المعالج من الجنس الواحد أو وجد وكان لا يحسن العلاج، جاز نظر الرجل إلى المرأة وعكسه.

[1] - الفقه الميسر، مرجع سابق، ج12، ص120.

5 – أن لا يكون المعالج ذميا إذا وجد مسلم يقوم مقامه، فلو لم يوجد لعلاج المرأة إلا طبيبة كافرة وطبيب مسلم تقدم الكافرة؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل.

6 – أن يكون الطبيب المعالج أمينا غير متهم في خلقه ودينه، فإن تعذر وجود الأمين جاز الرجوع إلى غيره بقدر الضرورة.[1]

الفرع الثاني: الستر في الصلاة

من شروط الصلاة ستر العورة فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة إلا إذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته[2].

قال الله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ [الأعراف ، 31].

والآية وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالزينة في الآية الثياب في الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا، ويشترط في الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبا من الحرير صلى به، ولا يصلي عريانا لأن فرض الستر أقوى من منع النجس والحرير في هذه الحالة[3].

وقوله تعالى: {يا بني آدم}؛ خاطبهم تعالى بعد ما ذكر أنه امتن عليهم بلباس يواري سوءاتهم؛ فقال: {خُذُواْ زِينَتَكُم}؛ أي لباس زينتكم والزينة اللباس، وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من

[1] - الفقه الميسر، مرجع سابق، ج 12، ص121.

[2] – الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص 171.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص175.

جيد المتاع، وفيه دليل على أن ستر العورة واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال. {عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}؛ أي عند كل صلاة وطواف. وحكى ابن حزم وغيره الاتفاق على أن المراد ستر العَورة[1]

و قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقْبل الله صلاةَ حَائضٍ إلا بخمارٍ»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «إنْ كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيّقًا فاتزر به»[3]؛ فمتى صلى الإنسان من غير أن يلبس ما يستر به العورة أو ما يجب ستره في الصلاَة على الأصح فصلاته باطلة وقد انعقد الإجماع على أن من صلى عريانا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة [4].

الفرع الثالث: الستر عند الاغتسال

الستر مقابل العري، والاغتسال عريان بين الناس محرم عند جميع الفقهاء؛ لأن ستر العورة فرض وكشفها محرم، إلا بين الزوجين للحديث المروي عن بهز بن حكيم، **وقوله صلى الله علية وسلم: «لا ينْظُر الرَّجل إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»**[5] أما إذا كان خاليا فيجوز

[1] – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الأحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ، ج1، ص162.

[2] – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ت:فيصل عيسى البابي الحلبي، دار احياء الكتب العربية ،رقم: 600، ج1، ص615، حديث صحيح، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 7747،ج2،ص1280.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، رقم: 361، ج1، ص81.

[4] – الفقه الميسر، مرجع سابق، ج1، ص231.

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورات، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، رقم 338، ج1، ص 266.

الاغتسال عريان لكن قيد أكثر الفقهاء هذا الجواز بالكراهة، وقالوا يستحب التستر وإن كان خاليا.[1]

لما رواه إسرائيل عن عبد الأعلى أن الحسن بن علي دخل غديرا وعليه برد له متوشحا به، فلما خرج قيل له، قال: إنما تستترت ممن يراني ولا أراه، يعني من ربي والملائكة.[2]

الفرع الرابع: الاستتار عند قضاء الحاجة

يشمل هذا أمرين: الاستتار عن الناس، والاستتار عن القبلة إن كان خارج البنيان.

الأول: فالأصل وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة، بحضور من لا يحل له النظر إليها، كما أنه يسن عند بعض الفقهاء استتار شخص الإنسان عند إرادة الغائط.

والثاني: الاستتار عن القبلة بساتر فإن بعض الفقهاء جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، إن استتر عن القبلة بساتر. ويرى بعضهم تحريم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا[3].

الفرع الخامس: الستر في الخلوة

كما يجب ستر العورة عن أعين الناس يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكان خال من الناس. والقول بالوجوب هو مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يندب ستر العورة في الخلوة، والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته[4].

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج30، ص68.

[2] - تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج 14، ص252.

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج3، ص 178.

[4] - مرجع نفسه، ج24، ص176.

وفي الحديث عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قُلْتَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ عَوراتُنَا ما نَأْتِي منْهَا وما نَذَر؟ قَالَ: «احفَظْ عورتَكَ إلا من زَوْجَتَكَ أَو ما ملَكَتْ يَمينُكَ»، قُلْتَ: يا رسولَ اللَّهِ إذَا كَانَ القَوم بعْضَهم في بعْضٍ؟ قَالَ: «إنْ استَطَعْتَ أَنْ لَا يَراهَا أَحَدٌ فَلَا تُرينَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ إذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيا منْهُ من النَّاسِ»[1]

- وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله أحق أن يستحيا منه؛ وفائدة الستر في الخلوة أن الله سبحانه وتعالى يرى عبده مستورا متأدبا دون غيره، ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة[2].

وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، وقالوا من الأغراض كشف العورة للتبرد، وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت [3]

الفرع السادس: ستر عورة الميت

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها، وكذلك لا يحل لمسها، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة، أما باقي بدنه فيصح للغاسل أن يباشر بدون خرقة، وهذا متفق عليه إلا أن الحنابلة يقولون أنه يندب لف خرقة لغسل باقي البدن[4].

[1] - سبق تخريجه، ينظر الصفحة 18.

[2] - شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغنى المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج ط1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، ج1، ص398.

[3] - شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع ت: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- بيروت، ج1، ص123.

[4] - الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سابق، ج1، ص458.

عن عاصم بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم قالَ: «لا تُبرِزْ فَخذَكَ وَلا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخذ حي ولا مَيِّتٍ» [1]

وجه الاستدلال: (ولا ميت) فيه دليل على أن ستر الميت عند الغسل؛ بأن ينقل الميت إلى موضع خال مستور، فيغسل فيه ولا يدخل فيه غير الغاسل ومن يعينه على غسله؛ لأنه كان يستر عند اغتساله في حياته فكذا يفعل به بعد موته.[2]

قال أبو عمر السنة المجمع عليها تحريم النظر الى عورة الحي والميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميص فحسن وستره كله حسن وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته، ومن السنة المجتمع عليها ألا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلا وعليه خرقة[3]

---

[1] - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ت: فيصل عيسى البابي ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، رقم: 1460، ج1، ص469،حديث ضعيف، ينظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق، رقم 6187،ص893.

[2] - شهاب الدين ابو العباس احمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، شرح سنن ابي داود لابن رسلان، ت: خالد الرباط، ط1، 1437 هـ_2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي والتحقيق التراث–جمهورية مصر، ج13، ص377.

[3] - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا محمد علي معوض، ط1، 1421ه 2000م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج3، ص4.

المطلب الثاني: أحكام ستر المعاصي

نتناول ذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: ستر المسلم على نفسه

يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله عز وجل وأن لا يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنا ما كان، لأن هذا من إشاعة الفاحشة ولأنه هتك لستر الله سبحانه وتعالى ومجاهرة بالمعصية[1].

قَال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم: «اجْتَنبُوا هَذه الْقَاذُورَةَ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتْرْ بسَتْر اللَّه وَلْيَتُبْ إلَى اللَّه، فَإنَّ من يبْد لَنَا صَفْحَته نُقم عَلَيْه كتَاب اللَّه»[2] .

وفي ستر المؤمن على نفسه منافع منها:

- إذا اختفى بالذنب على العباد لم يستخفوا به، ولا استذلوه؛ لأن المعاصي تذل أهلها.

- إذا كان ذنبا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا[3].

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص170.

[2] - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1411-1990، دار الكتب العلمية – بيروت، رقم 8158، ج4، ص425، حديث صحيح، ينظر صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، رقم2395، ج2، ص613.

[3] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد المالك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ- 2003م مكتبة الرشد- السعودية الرياض، ج9، ص263.

الفرع الثاني: الستر على المسلم الوقع في المعصية

أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى، ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم؛ للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم، والحذر من تتبع زلاته[1]، ومن هذه الأحاديث:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[3].

ولأن كشف العورات والعيوب، والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة؛ قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير، وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي وانقضت، أما المعصية التي رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر[4].

---

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص 169.

[2] – سبق تخريجه، ينظر ص 18.

[3] – أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ت: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، رقم: 4375، ج4، ص133،حديث صحيح،ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 1185،ج1،ص260.

[4] – الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج24، ص169.

لقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ :«مَنْ رَأَى منْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبلسَانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فَبقَلْبه وَذَلكَ أَضْعَفُ الإيمَان»[1].

ومن هذا الباب قال العلماء: أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتتبع عوراته، ولكنهم استثنوا من ذلك ما يتعلق بجرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع العلماء[2].

إن من كرامة المسلم على الله أنه سبحانه يتولى الدفاع عنه بنفسه والانتقام له من المسيء إليه؛ وفي ذلك يقول رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «**يا معْشَر منْ آمَنَ بلسَانه، ولَمْ يدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبه، لَا تغْتَابُوا الْمُسْلمين، ولَا تتَّبعُوا عوراتهمْ؛ فَإِنَّه من اتبع عوراتهم يتَّبع اللَّهُ عورته، ومن تتَبَّع اللَّهُ عورته يفْضحه في بيْته**»[3]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب كون النهي عن المنكر من الأيمان، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم: 49، ج1، ص69.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 24، ص 170.

[3]– رواه واحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث ابي برزة الأسلمي، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وأخرون، ط1، 1421ه – 2001م، مؤسسة الرسالة، رقم: 19886 ج33، ص20، إسناده حسن. ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته،مرجع سابق، رقم 7983، ج2،ص1322.

ولقد كان من هدي رسول صلى الله عليه وسلم أنه يؤثر الستر حتى في حق مرتكب الكبيرة؛ لذلك كان يوجه **بقوله:** «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ فيما بَيْنَكُمْ**»؛[1] لئلا تنتقل إلى الإمام فتفضح بإقامة الحد، لعل صاحبها يتوب فيتوب الله عليه[2].

ويترتب على هذا النوع من الستر ما يلي:

- المسر بالمعصية مستور بستر الله عليه.
- كشف العيوب مستقبح وإن تحدث المرء عن نفسه.
- لا تعارض بين الإنكار على العاصي وبين ستره.
- تتبع العورات منزلق إلى فضح العيوب.
- الارتياح بسماع العيوب علامة على مرض القلب.
- الستر مطلوب حتى في حق مرتكب الكبيرة [3] .

مبدأ الستر والشفاعة بالحدود

يستحب الستر مطلقا على مرتكب المعصية الموجبة للحد قبل الرفع إلى الإمام؛ للأحاديث التي تحث على ستر المسلم وتحرم الشفاعة وقبولها في حدود الله بعد أن تبلغ الحاكم، أما قبل ذلك فإنه

[1]- أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406-1986،مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، رقم 4886، ج8، ص70، حديث حسن، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 2954،ج1ص568.

[2] - أبو أسامة محمود محمد الحزنذار، هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، ط2، 1417هـ -1997م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ص453.

[3]- هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، مرجع سابق، ص455.

جائز [1]؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم :«من حالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدّ منْ حُدُود الله، فَهُوَ مُضَادُّ الله في أَمْره»**[2]

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من شفع في حد ونهاه عن ذلك؛ قَالَتْ عَائشَةَ: **كَانَت امرأَةٌ مَخْزُوميَّةٌ تَستَعيرُ الْمَتَاعَ، وتَجْحَدُهُ، فَأَمر النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – بقَطْع يَدهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْد فَكَلَّمُوه، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم –، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم :« يا أُسَامَة، أَلَا أَرَاكَ تَكَلَّمُ في حَدّ منْ حُدُود الله"، ثُمَّ قَامَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – خَطيبًا، فَقَالَ: "إنَّمَا هَلَكَ منْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بأَنَّهُ إذَا سرقَ فيهم الشَّريفُ تَركُوه، وإذَا سرقَ فيهم الضَّعيفُ قَطَعُوه، والَّذي نَفْسي بيده، لَوْ كَانَتْ فَاطمَةُ بنْتُ مُحَمَّد لَقَطَعْتُ يَدَهَا" فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُوميَّة»** [3].

وقال مالك: ما لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس بأن يشفع له مالم يبلغ الإمام [4].

---

[1] – الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق ،ج7،ص 5535

[2]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في من يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرهم، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، رقم: 3597، ج3، ص305، حديث صحيح، ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، رقم 6196ج2،ص1065.

[3]– أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع يد السارق، مايكون حرزا وما لا يكون، ، ط1، 1348-1930م، مكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، رقم 4887، ج8،ص70، حديث صحيح، ينظر صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، رقم 2303، ج2،ص596.

[4]- ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة للبغوي، ت، شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، 1403 هـ - 1983 م، المكتب الاسلامي - دمشق، بيروت، ج 10، ص 329.

أما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الإمام أو لم يبلغ.[1]

الفرع الثالث: ستر السلطان على العاصي

يندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلنا توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره، بل يأمره بالستر على نفسه، ، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار، ولا سيما إذا كان معروفا بالصلاح والاستقامة أو كان مستور الحال [2]؛

لما رواه أَنَس رضي اللَّه عنه قَال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ»**[3]

قال النووي في شرحه للحديث: هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر؛ لأن كفارتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث، وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف؛ قال: وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر، بل استحب تلقين الرجوع على الإقرار بموجب الحد صريحا[4].

---

[1]- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي البستي أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط1، 1419هـ _ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع- مصر،ج5ص502.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص171.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب التوبة، باب قوله تعالى:(ان الحسنات يذهبن السيئات)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم: 2765، ج4، ص2117.

[4]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج،17 ص 81.

الفرع الرابع: ستر المظلوم عن الظالم

قال العلماء أنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسانا ظالما يريد قتله أو أخذ ماله ظلما[1].

فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها الظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف ويوري في يمينه؛ فالكذب ليس بحرام، وهذا وإذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب والاحتياط في هذا كله أن يوري؛ ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبا في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الموضوع [2].

والدليل على هذا حديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي خَيْرًا أَوْ يَقُول خَيْرًا**»[3].

الفرع الخامس: الستر علىَ المجاهرَ بالمعصية

ذهب الفقهاء إلى أن المجاهر والمتهتك يستحب أن لا يستر عليه، بل يظْهر حاله للناس حتى يتقوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حد أو تعزير، ما لم يخشى مفسدة لأن الستر عليه يطمعه في مزيد من الأذى والفساد [4] .

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج24، ص171.

2- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الأذكار النووية، ت: محي الذين مستو، 1410هـ،1990م، دار ابن كثير – دمشق– بيروت، ص 581.

[3] - اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، رقم: 2692، ج3، ص183.

4 – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج36 ،ص 121.

والدليل على ذلك أن الله عز وجل رغب في الستر وحذر من المجاهرة والمفاخرة بالمعصية؛ قَالَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[1]

وعن بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ" قَالَ: "وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ" وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[2]

وقال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه، إن كان فيه حد من التعزير إن لم يوجب حدا، وأن تمخض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك [3].

قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾؛ [النساء ، 148].

1- سبق تخريجه، ينظر الصفحة21.

2- رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عمر بن العاص رضي الله عنهما، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، رقم 6514، ج11، ص 64، حديث صحيح لغيره، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق، رقم 691، ج2، ص306.

3 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص487.

جاء في تفسير الرازي: لا يحب الله الجهر بالسوء؛ يعني أن الله تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه[1].

ومن مضار المجاهرة بالمعصية:

1-المجاهر بالمعصية ماجن أثيم يغضب الله عز وجل.

2-المجاهر يحرم نفسه من عفو الله تعالى.

3-المجاهرون بالمعاصي محتقرون من الناس مهجرون لا يكلمهم الصالحون ولا يسلمون عليهم.

4-المجاهر بالمعصية يحل عرضه بحديث الناس عنه وعن جرائمه.

5-الجهر بالمعصية يؤدي إلى الإخلال بالقيم الدينية والأخلاقية في المجتمع.

6-الجهر بالمعاصي يستوجب ردع المجتمع للمجاهر وإنزال العقوبة اللائقة به.

7-المجاهر بالمعصية مفضوح بين الخلق حيا أو ميتا إذ لا يشترك الصالحون في تشييع جنازته خاصه إذا كان في ذلك ردع لأمثاله.[2]

الفرع السادس: ستر الاسرار

يندب للمسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها وأن لا يفشها لأحد كائنا ما كان وإن لم يطلب منه ذلك، لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة[3]؛ ويستدل لهذا بأدلة منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾؛ [الأسراء، 34].

1- ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط3، 1420هـ، دار احياء التراث العربي ــ بيروت، ج11، ص 253.

2- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، ج11، ص5554.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج24، ص171.

وقول أَبي بكْر رضي اللَّه عنه لعمر رضي اللَّه عنه: لعلَّك وجدْت عليَّ حين عرضْت عليَّ حفْصة فلَم أُرجع إِليْك شيئا، قال عمر: فقُلْت: نعم، قال:« **فإِنَّه لَم يمْنعْني أَنْ أَرجع إِلَيْك فيما عرضْت علَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْت علمْت أَنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم قَدْ ذَكَرها، فلَم أَكُنْ لأُفْشي سرَّ رسُول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم ولَوْ تركَها النَّبيُّ صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم لَقَبلْتُها**»[1]

وعن أَنس رضي اللَّه عنه قال أَتى علَيَّ النَّبيُّ صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم وأَنا أَلْعب مع الْغلْمان، فسلَّم علَينا، فبعثني في حاجة فأَبْطأْت على أُمي فلَمَّا جئْت قالَت: ما حبسك؟ قُلْت: بعثني رسُول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم لحاجة. قالَت: ما حاجته؟ قُلْت: إِنَّها سرٌّ. قالَت: **لا تُحدِّثَنَّ بسر رسول اللَّه أَحدا**»[2].

وقول السَّيِّدة فاطمة رضي اللَّه عنها لأُمِّ الْمؤْمنين عائشة رضي اللَّه عنها عندما سأَلَتْها ما قال لَك رسُول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم: «**ما كُنْتُ لأُفْشي علَى رسُول اللَّه صلَّى اللَّه علَيْه وسلَّم سرَّه**»[3]

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية؛ حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر، سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله، أو غير ذلك من الأسرار البينية[4].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، رقم: 4005، ج5، ص83.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل انس بن ملك رضي الله عنه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -القاهرة، رقم 2482، ج4، ص1929.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم 2450، ج4، ص1905.

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 24، ص172.

لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**إنَّ من أَشرِ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ منزِلَةً يوم الْقِيامَة، الرَّجل يُفْضِي إِلَى امرأَته، وتُفْضِي إِلَيْه، ثُمَّ ينشُر سرَّهَا**»[1]،

ولأَنَّ الرَّسُول صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَقْبل عَلَى صفّ الرِّجال بعْدَ الصَّلَاة فَقَال لَهُمْ: **هَل منْكُم إِذَا أَتَى عَلَى أَهْله أَرخَى بابه وَأَرخَى سترَه ثُمَّ يَخْرج فَيحدّث فَيَقُول: فَعَلْتُ بأَهْلي كَذَا وفعلْتَ بأَهْلي كَذَا؟ فَسَكَتُوا. فَأَقْبل عَلَى النِّسَاء. فَقَال: هَل منْكُنَّ من تُحَدّث؟ فَقَالَتْ فَتَاةٌ منْهُنَّ: وَاللَّه إِنَّهُمْ لَيُحدّثُونَ وإِنَّهُنَّ لَيُحدّثْن. فَقَال: هَل تَدْرُونَ مَا مَثَل من فَعَل ذَلكَ؟ إِنَّ مَثَل من فَعل ذَلكَ مثل شَيْطَان وشَيْطَانَة، لَقي أَحَدُهُمَا صَاحبَهُ بالسِّكَّة قَضَى حَاجَته منْهَا والنَّاس يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا**»[2].

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم: 1437، ج2، ص1060.

[2] – رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1 ،1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة، رقم 10977، ج16، ص574.حديث ضعيف، ينظر أبو عبد الرحمن ناصر الذين بن الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ط3، 1405 ، المكتبة الإسلامية – بيروت، رقم 238، ص150.

الخاتمة

الخاتمة

نسأل الله أن يمن علينا بستر الزلات والعيوب، ويسترنا على الأرض وتحت الأرض ويوم العرض، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، نذكرها لتمام الفائدة:

1- من مقاصد الشريعة الإسلامية الستر على النفس البشرية لئلا تتعرض إلى الأذى.

2- حث الإسلام على الستر ورغب فيه، من أجل ذلك أمر بحفظ العورات، وشرع أحكاما لحفظها وشرع الحدود، فشرع حد القذف؛ حتى لا يخوض الإنسان في أعراض الناس، ونهى عن التجسس والتحسس والإشاعات، وكل ذلك لعظم حرمة المسلم عند الله سبحانه وتعالى.

3- للستر أنواع عديدة، منها ما يتعلق بالنفس، ومنها ما يتعلق بالغير، ومنها ما هو خاص بين العبد وربه.

4- للستر أحكام وضوابط ينبغي مراعاتها والعمل بها.

5- يندب للمسلم إذا وقع في معصية، أن يستر على نفسه.

6- الستر على المسلم الواقع في المعصية واجب.

7- الستر المندوب إليه، هو الستر على ذوي الهيئات وغيرهم مما ليس معروف بالأذى والفساد.

8- لا يجوز المجاهرة بالمعصية فالمجاهر بالمعصية آثم.

9- الإشاعة وإظهار العيوب، هو أمر مذموم، فهو مما حرم الله ورسوله.

10- الأصل في تشهير الناس بعضهم البعض حرام، أما إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم كجرح الرواة والشهود، فهو واجب وكذلك المجاهر بالمعصية.

11- التهاون في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمبدأ الستر يجعل الناس يألفون الفواحش.

12- مجاهدة النفس من أهم أسباب الستر، ثم التحلي بفضيلة الستر على الناس.

13-الستر قوة للمؤمن توصل بها الأرحام، وتحفظ بها الأعراض.

التوصيات:

1- ضرورة تكثيف الدراسات حول الموضوع؛ لمعرفة أحكام الستر وضوابطه على النفس وعلى مرتكب المعصية بالنسبة للمسلم، والجهات الأمنية لمراعاتها عند الستر عليهم وعند درء الحد عليهم.

2- العمل على تدريس المسائل والأحكام المتعلقة بالستر بأسلوب معاصر في المساجد وفي المقررات الدراسية تدريجيا ابتداء من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الجامعي؛ من أجل التوعية في مجال حماية أعراض الناس.

3- تفعيل دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في بيان وجوب المحافظة على الأعراض وتحريم كل صور الاعتداء على الناس.

الفهارس العلمية

فهرس المحتوى

العنـــــــوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
الملخص	
المقدمة	1
المبحث الأول: التعريف بالستر وبيان أدلته ومقاصده.	
المطلب الأول: التعريف بالستر لغة واصطلاحا.	7
الفرع الأول: الستر لغة	7
الفرع الثاني: الستر اصطلاحا	9
المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الستر.	11
الفرع الأول: النصوص القرآنية الواردة في الستر	11
الفرع الثاني: النصوص النبوية الواردة في الستر	15
الفرع الثالث: أقوال وآثار العلماء والمفسرين الواردة في الستر.	19
المطلب الثالث: مقاصد الستر.	22
المبحث الثاني: أنواع الستر.	
المطلب الأول: ستر المسلم على نفسه.	25
الفرع الأول: الستر المادي	25
الفرع الثاني: الستر المعنوي	27

الفرع الثالث: ستر الطاعات	28
المطلب الثاني: ستر المسلم على غيره.	30
الفرع الأول: الستر على العاصي	30
الفرع الثاني: الستر على الميت	32
الفرع الثالث: ستر الأسرار	34
المطلب الثالث: ستر الله على العباد	37
الفرع الاول: ستر الله على العباد في الدنيا	37
الفرع الثاني : ستر الله على العباد في الآخرة.	38
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالستر	
المطلب الأول: أحكام ستر العورات.	42
الفرع الأول: الستر في النظر.	42
الفرع الثاني: الستر في الصلاة.	46
الفرع الثالث: الستر عند الاغتسال.	47
الفرع الرابع: الاستتار عند قضاء الحاجة.	48
الفرع الخامس: الستر في الخلوة.	48
الفرع السادس: ستر عورة الميت	49
المطلب الثاني: أحكام ستر المعاصي.	51
الفرع الأول: ستر المسلم على نفسه.	51
الفرع الثاني: الستر على المسلم الوقع المعصية.	52

الفرع الثالث: ستر السلطان على العاصي.	56
الفرع الرابع: ستر المظلوم عن الظالم.	57
الفرع الخامس: الستر على المجاهر بالمعصية.	57
الفرع السادس: ستر الاسرار.	59
الخاتمـــة	63
الفهرس	
فهرس المحتوى	66
فهرس الآيات	69
فهرس الأحاديث	71
فهرس الآثار	73
قائمة المصادر والمراجع	75

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	اسم السورة	رقم السورة	رقم الصفحة
﴿نغفر لكم﴾	سورة البقرة	58	15
قال تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	سورة البقرة	271	29
قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾	سورة النساء	148	58
قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	سورة المائدة	31	32
قال تعالى: ﴿ يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾	سورة الأعراف	26	25
قال تعالى: ﴿ يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾	سورة الأعراف	28–27	14
قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	سورة الأعراف	31	46
قال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾	سورة التوبة	64	14
قال تعالى: ﴿ لَقَد جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ﴾	سورة التوبة	128	31
قال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾	سورة الأسراء	34	59
قال تعالى ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾	سورة الأسراء	45	8
قال تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا﴾	سورة الكهف	90	07
قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾	سورة طه	7	34
قال تعالى ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾	سورة طه	15	08

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾	سورة النور	4–5	14
قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾	سورة النور	10	37
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	سورة النور	19	11
قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾	سورة النور	27	13
قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	سورة النور	30	12
قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	سورة النور	31	13
قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾	سورة النور	58	13
قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	سورة لقمان	20	37
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾	سورة الأحزاب	59	15
قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	سورة الفتح	29	31
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾	سورة الحجرات	12	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«احفَظْ عورتَك إلا .....»	16
«اجْتَنبوا هذه الْقَاذُورَة، .....»	51
«أَقيلُوا ذَوي .....»	52
«الْمُسْلم أَخوالْمُسْلم ،.....»	15
«إنَّ اللَّه حيِيٌّ ستّير .....»	01
«إنَّ منْ أَشرِ النَّاسِ .....»	60
«إنَّ اللَّه لَا يُحبُّ ....."»	58
«إنْ كان واسعا فالتحف .....»	47
«إنَّ الله عزَّوجلَّيدْفِي الْمُؤْمن،	38
«إذَاحدَّثَ الرَّجل الحديثَ .....»	35
«إنَّمَا هَلَكَ منْ كَانَ قَبلَكُم.....»	55
«إنِّيعالَجتَ امرأَةً في أَ قْصى الْمَدينة، .....»	19
«تعافَوا الْحُدود .....»	54
«عورةُ الْمُؤْمنِ .....»	43
«كُلُّأُمَّتِيمعافًى ....»	18
«لا يستر عبدٌ عبدا .....»	17

«لِيُغَسِّلْ موتاكُم .....»	32
«لَا يُؤْمنُ أَحدُكُمْ .....»	35
«لا يقْبل الله صلاةَ .....»	47
«لا يَنْظُرُ الرَّجلُ إِلَى عورةِ الرَّجلِ.....»	47
«لا تُبرِزْ فَخذَكَ ولا تَنْظُرَنَّ .....»	50
«لَيس الْكَذَّاب الَّذي يصْلح .....»	57
«من حالَتْ شَفَاعته دُونَ حدّ .....»	55
«مَنْ رأَى منْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيره .....»	53
«من ستر مسلما ستره .....»	52
«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فيه الْأَمَانَةَ ،و.....»	33
«منْ نَفَّسَ عنْ مُؤْمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ .....»	28
«منْ رأَى عورةً فَسترها، .....ز»	18
«يا معْشَرَ منْ أَسْلَم بلسانه، .....»	17
«يا أَيُّها النَّاس، قَدْ آنَ لَكُم .....»	27
«يا هَزَّالُ، لَوْ سترته .....»	30
«يا أَسْماء، إِنَّ الْمرأَةَ .....ز»	43
«يا معْشَرَ منْ آمن بلسانه، .....»	53
«يا رسُول اللَّه إِنِّي أَصبْتُ .....»	56

فهرس الآثار والأقوال

الأثر	رقم الصفحة
أن امرأة قالت	21
<<إنَّمَا نَتبلَّغُ بسترِه بَيْنَ خَلْقه >	21
أنه ركب إلى عمر بن الخطاب	21
<<فإن المرأة لو صلت وحدها،	20
<<لَو أَخَذْتُ سارِقًا ..... >>	19
<< لَا ينبغي لأَحد أَنْ .....>>	20
<<لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .....ز >>	20
<<من كَانَ بينه وبين .....ز >>	20
<< مَنْ أَطْفَأَ عَلَى مُؤْمنٍ سَيِّئَةً ..... >>	20
<<من سَمِعَ بفَاحشَة، فَأَفْشَاهَا، .....>>	20
<< وَأَسْبغَ عَلَيْكُمْ نعمه ..... >>	20

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر و المراجع

أولا: القرآن وعلومه

- القرآن الكريم

1 – أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (المتوفى:1371هـ)، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، 1365هـ-1946م.

2– إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (المتوفى:885هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

3 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (المتوفى:310هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشرو التوزيع والإعلان، 1422هـ-2001م.

4– أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (المتوفى:745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط1420هـ، دار الفكر – بيروت

5– أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ-1964م، دار الكتب المصرية-القاهرة.

6– أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، (المتوفى:606هـ)، ط3، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، (المتوفى:1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 1420هـ-2000م، مؤسسة الرسالة.

8- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (المتوفى:756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية.

9- أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (المتوفى:538هـ)،ط 3، 1407هـ، دار الكتاب العربي ببيروت،1407هـ.

10- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (المتوفى:502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، دار القلم-الدار الشامية-دمشق بيروت.

11- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

12 – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط3، 1400هـ- 1980م، مكتبة الغزالي-دمشق، مؤسسة مناهل العرفان-بيروت.

13 – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (المتوفى:1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

14– وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر-دمشق.

15 – وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، ط1، 1422هـ، دار الفكر – دمشق.

ثانيا: السنة وشروحها

16 – الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى:241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1421هـ – م 2001 مؤسسة الرسالة.

17 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (المتوفى:852هـ)، دار المعرفة – بيروت،1379.

18– أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (المتوفى:1353هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-

19 – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المعين على تفهم الأربعينن، (المتوفى:804هـ)، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، ط1، 1433هـ-2012م، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت،

20 – أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس المعروف بابن أبي الدنيا، محاسبة النفس لابن أبي الدنيا، (المتوفى:281هـ)، تحقيق: المسعتصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض، ط1، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية-بيروت.

21 – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى:449هـ)، شرح صحيح البخاري، ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ – **2003م**، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض.

22 – أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، مكارم الأخلاق و معاليها و محمود طرائقها، (المتوفى:327هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، ط1، 1419هـ-1999م، دار الآفاق العربية-القاهرة.

23 –أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، (المتوفى:327هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر-دمشق **سورية**,1406هـ.

24 – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، (المتوفى:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العَصَرية، صيدا – بيروت.

25 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المتوفى:676هـ)، ط2، 139دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26– زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(المتوفى:795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1417هـ-1997م.

27– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي(المتوفى:844هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف - خالد الرباط، ط1، 1437هـ – 2016م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية.

28 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،ط1، 1411هـ – 1990م، دار الكتب العلمية – بيروت.

39 – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن، (المتوفى:303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ -1986م.

30– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، (المتوفى:463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.

31 – عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي(المتوفى:1052هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط1، 1435هـ-2014م، دار النوادر-دمشق-سوريا.

32– عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل(المتوفى:544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، 1419هـ – 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

33– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى:911هـ)، الجامع الصغير وزيادته، مع كتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني - كتاب إلكتروني.

34 – عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان الراجحي, شرح سنن النسائي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

35– مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،1406هـ – 1985م .

36 – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(المتوفى:279هـ)، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395هـ – 1975م.

37– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(المتوفى:256هـ)، صحيح البخاري، ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

38 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

39 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ-1993م دار الحديث-مصر.

40– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (المتوفى:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

41– أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، (المتوفى:516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط2، 1403، هـ-1983م المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.

42 –الحسين بن محمد بن الحسن مظهر الدين الزيداني (المتوفى:727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق:نور الدين طالب، ط1، 1433 هـ-2012م، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية.

43 – محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى:1421هـ)، شرح رياض الصالحين، ط1426هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

44– محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1، 1426 هـ – 1436م، دار ابن الجوزي – الرياض.**–** أبو محمد محمود **45**بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسن الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (المتوفى:855هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

46– يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، الإفصاح عن معاني الصحاح، (المتوفى:560هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

ثالثا: كتب العقيدة

47 – الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله الحَليمي، (المتوفى:403هـ)، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة، ط1، 1399، هـ – 1979م، دار الفكر.

48– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، (المتوفى:505هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، الجفان والجابي – قبرص،1407هـ – 1987م.

رابعا: المعاجم

49– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المتوفى:770هـ) المكتبة العلمية-بيروت-.

50– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري، (المتوفى:395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر.

51– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى:711هـ)، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صابر–بيروت.

52– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية.

خامسا: أصول وقواعد الفقه

53 – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (المتوفى:1393هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر،1425هـ-2004م.

سادسا: كتب الفقه المذهبي

أ– الفقه المالكي

54–أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى:1241هـ)، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.

ب – الفقه الشافعي

55– شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (المتوفى:1004هـ)، ط. أخيرة، 1404هـ – 1984م، دار الفكر- بيروت.

56 – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(المتوفى:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلمية.

57 – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى:977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت.

ت – الفقه الحنبلي

58 – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين(المتوفى:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

59–عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد(المتوفى:1097هـ)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1419هـ-1999م، مؤسسة الرسالة.

ج – فقه عام

60– الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط1، مطابع دار الصفوة – مصر.

61– ابن تيمية – عبد العزيز بن باز – محمد الصالح العثيمين – محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،1423هـ.

62– سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط3، 1431هـ – 2010م، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب،.

63– سيد سابق(المتوفى:1420هـ)، فقه السنة، ط3، 139هـ1977م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

64 – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، (المتوفى:1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ.

65– عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(المتوفى:1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، 1424هـ – 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

66 – عبد الغني أحمد جبر مزهر، خطبة الجمعة ودورها في تربية الأمة، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

67- عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفقهُ المَيسَّر، ط1، 1432هـ – 2011م، مدَار الوطن للنَّشر – الرياض – المملكة العربية السعوديةَ.

68 –عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط2، 1433هـ – 2012م، مدَار الوطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

69-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة..

سابعا: كتب مختلفة:

الرقائق والآداب والأذكار

70 – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة،1986م.

71–أبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان(المتوفى:309هـ)، المروءة، تحقيق: محمد خير رمضان **يوسف**، ط1، 1420هـ-1999م، دار ابن حزم بيروت – لبنان.

72– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت.

73–– خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ، ط1، 1430هـ-2009م، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت.

74-أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي(المتوفى:676هـ)، الأذكار النووية، تحقيق: محيي الدين مستو، ط2، 1410هـ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

75– زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(**المتوفى:795هـ**)، الفرق بين النصيحة والتعيير، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، ط1، 1424هـ – 2003م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

76 – أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح(المتوفى:197هـ)، الزهد لوكيع، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1، 1404هـ-1984م، مكتبة الدار- المدينة المنورة.

77– عبد الملك بن محمد القاسم، ليس عليك وحشة، دار القاسم.

78-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى:751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1416هـ - 1996م، دار الكتاب العربي-بيروت.

79 – محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(المتوفى:1332هـ)، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية،1405هـ – 1995م.

80– محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، سوء الخلق، ط2، درا بن خزيمة.

81 – محمد علي الهاشمي، شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، ط10، 1423هـ – 2002م، دار البشائر الإسلامية.